الرشوة و أثرها على التنمية في المجتمع و دور القانون في معالجتها

أ.د. مصطفى عوفي ، أ. حكيم اعراب

جـامــعة باتنـــة – الجـزائـــر

الملخص:

تعد دراسة ظاهرة الرشوة من الأهمية بمكان ،لا سيما حين نعلم مدى تأثيرها في تعطيل التنمية مما دفع بأهل الاختصاص من مختلف التخصصات الاجتماعية ، القانونية ،السياسية الاقتصادية،والدينية، بدراسة هذه الظاهرة كل من حيث اهتمامه

وتتدرج مساهمتنا هذه في توضيح الأثار السلبية للرشوة وماهي العوامل المهيئة لها و كيف تناولها أو عالجها المشرع الجزائري و هل استطاع أن يحد من توسعها في المجتمع.

Abstract :

The study of the phenomenon of corruption isconsidered of such importance especiallywhenwe know to whatextentit influences in obstructingdevelopement ,this lead specialists in manyfields; social, legal , political ,economic and religious to studythisphenomenon ;each one according to hisconcern .And our contribution isinvolved in explaining the negativeeffects of a bribe ,what are itspredesposingfactors , how theydealtwith or deal with by the Algerian legislature and how itcanlimitits expansion in community.

المقدمة:

تعتبر الرشوة اكثر اشكال لفساد الإقتصاديانتشارافي كثير من ا لمجتمعات المتخلفة والجزائر واحد من هذه المجتعات التي اصيبت بهذه الأفة التي يعتبرها د محمد علي بدوي((الرشوة ظاهرة اجتماعية عامة وتبدو عموميتها قي وجودها في كافة المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور حتى الأن)).[1]

لذا تعد معالجة أفة الرشوة و تناولها بالدراسة من مختلف الأوجه و التخصصات الاجتماعية و القانونية و التاريخية و الدينية من الأهمية بما يتناسب مع المساهمة في الحد من انتشارها و تأثيرها السلبي على التنمية في الجزائر،و يعد تناولنا لموضوع الرشوة و أثرها في المجتمع و معالجة القانون لها ضمن المساهمة في القاء الضوء على خطورة هذه الظاهرة.

[1] محمد علي بدوي، دراساتسوسيولجية،دارالنهضة العربية، بيروت ،ط1،2004 ،ص132.

و سنتناول الرشوة تعريفا مع تبيان لأركانها و ماهي العوامل المساعدة و المهيئة لها و الأثار السلبية التي تسببها أفة الرشوة على الأخلاق و التنمية والمجتمع و ماهي طرق معالجة هذه الظاهرة و كيف عالجها المشرع الجزائري.

مشكلة البحث:

منذ أن استعادت الجزائر عافيتها من أخبار الدم والدمار والتخريب التي كانت تحتل صدارة الأخبار في وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة خلال عشرية الدم منالقرن الماضي، جاءت بداية القرن الحالي لتحل أخبار الفساد المالي والإداري وتعاطي الرشوة أهم الأخبار ،حتى صارت الجزائر تصنف في خانة البلدان الأكثر فسادا ، مماجعل جلب الاستثمار اليها من الصعوبة بمكان ، بل صارت محل استهزاء بالعروض التي تقدمها السلطة التنفيذية لإغراء المستثمرين.

بسبب الفضائح التي تم اكتشافها منذ مايعرف اعلاميا بفضيحة القرن بنك الخليفة وعبد الرحمن عاشور الى فضيحة الطريق السيار وسوناطراك 2وغيرها من القضايا مما يعطي انطباع أن الجزائر بلد يعادي النزاهة ويحابي الفساد .

مما جعل دراسة أفة الرشوة من الأهمية بمكان لمعرفة الاثار السلبية للرشوة على المجتمع الجزائري .، وكيف عالجها المشرع الجزائري؟

اولا : تعريف الرشوة

1-1 تعريف الرشوة لغة:

يدور معنى الرشوة في اللغة العربية حول المد أي السعي الى الامتدادبواسطة شيء للوصول الى شيء أخر كما وردت في كثير من الشروح . ومنها شرح التقرير الفقهي حيث ورد "الرشوة في اللغة الجعل، ويقال:الرشوة بالضم،والرشوة بالكسر، وهي مشتقة من الرشاء،وهو الحبل الذي يستعان به لإخراج الماء منالبئر، ويطلقعليها مجازا (البرطيل)،وهو الحجر الذي يوضع في فم المتكلم لمنعه من النطق"[1]

وقد ورد عن ابن ألأثير "الرشوة بضم الراء وفتحها أصله من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء،فالراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الذي يأخذ والرائش الذي يسعى بينهما "[2]

قال الأصمعي "اذا امتدت أغصان الحنظل قد أرشت أي صارت كالأرشية وهي الجدال و كان قديما يطلق لفظ الرشوة على رش الدلو أي اذا كان له حبل يتوصل به الى الماء"[3]

---

[1]أحمد بن محمد بن ادريس الحلي ، التقرير الفقهي،العدد الرابع2008 ص 3، الصفحة الإلكترونية.

[2]عبد الوهاب الشيشاني . دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة الرشوة (الرشوة و خطورتها على المجتمع). دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب . الرياض ..1992 ب.ط. ص 13

[3]بشير حميد عبد الديلمي. 'أثر الرشوة في المجتمع المسلم'.مجلة جامعة الأبار للعلوم الإسلامية .ع 4 .المجلد الأول 2009.ص225.

ويقال رشوة بفتح الراء و رشوة بكسر الراء و رشوة و رشاه يرشيه رشو أي أعطاه و قيل ذلك في الجعل و التودد من أجل الحصول على خدمة أو التقرب الى ذو سلطان.[1]

و فعل رشا الرشوة يقال رشوته و المرشاة أي المحاباة .

وكان أكثر العرب يقول رشى و رشاه يرشوه رشوا أعطاه الرشوة[2]" وقيل في المحاباة و الجعل وورد أيضا الرشوة مثلثة الجعل ورشاه أعطاه وارتشى الوصلة الى الحاجة بالمصانعة".

1-2 تعريف الرشوة اصطلاحا:

ورد في تعريف الجرماني للرشوة قوله " أنها ما يعطى لإبطال حق أو احقاق باطل". [3]

و قال صاحب المصباح المنير "بأنها ما يعطيه الشخص الى الحاكم أو غيره يحكم له أو يدفعه الى اتخاذ قرار لصالحه"[4].

و عرفها القرافي بأنها "الأخذ للحكم بغير حق أو لإيقاف الحكم" [5].

وكما ورد عن الشيخ ابي حامد الغزالي رحمه الله "لا يبذل المال الى لهدف معين قد يكون لهدف ديني وقد يكون لهدف دنيوي كالحصول على المحبة و المودة أو قد يكون بغرض دفع مضرة أو لجلب منفعة على حساب الغير"[6].

و ما تجدر الاشارة اليه أن جل التعريفات تتجه في اتجاه واحد و هو تقديم العطايا و المال مقابل الاستفادة بما هو محرم أو ممنوع مهما كان نوع التحريم و المنع الاجتماعي أخلاقي ديني أو قانوني .

و سميت الرشوة في القران الكريم حسب التفسير سحتا لقوله تعالى :"آكلون السحت" و رغم تناول الفقهاء للرشوة بالشرح كما وردت في نصوص القرأن و السنة من اوجه مختلفة إلا أنها تتفق في أن الرشوة هي أكل أموال الناس بالباطل واستغلا ل للمنصب بغير وجه حق مصداقا لقوله تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلو بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم و أنتم تعلمون " سورة البقرة الأية .188

1-3 تعريف الرشوة قانونا:

من خلال قراءة قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد لا سيما الباب الرابع المواد من 25 إلى 28يشرح الرشوة بأنها جريمة تختص في الاتجار باعمال الوظيفة العامة بإستغلال المنصب تستلزم وجود عنصرين موظف يقبل عطية أو هدية أو أي وعد من شأنه لتحقيق منفعة شخصية

---

[1]:عبد الوهاب الشيشاني. المرجع السابق. ص14

[2]:بشير حميد عبد الديلمي. المرجع السابق. ص227

[3]: المرجع السابق ص228.

[4]: المرجع السابق ص 228.

[5] عبد الوهاب الشيشاني .المرجع السابق .ص 14

[6]: عبد الوهاب الشيشاني. المرجع السابق ص:15،16

مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته و مهمته يكون المانح مستفيدا من هذا السلوك الذي يقوم به المتلقي بالعطايا.[1]

وعرفها محمد زكي ابو عامر بأن الرشوة في المعنى القانوني تعني"ذلكالإتجارمن قبل الموظففيأعمالوظيفتهعن طريق الإتفاقمع صاحب الحاجة أوالتفاهممعهعلى قبول ما عرضهعهذا من فائدة أو مزيةمقابلأداءعمل أو الأمتناع عنه مادام يدخل هذاالعمل في وظيفته أو صلب اختصاصه."[2]

1-5 بعض التسميات للصيقة بالرشوة:

لقد تفنن المرتشين في ابداع التسميات لإخفاء شناعة الفعل الذي يقومون به حيث تجدهم يسمون المتلقي للرشوة بالشريك و أحيانا يسمونها بالإكراميات و القهوة و الدهن لتليين موقف المسؤول وغيرها من تسميات . مثل ادفع ترفع كما نجدها تأخذ معاني مختلفة حتى في اللهجات المحلية المستعملة مثل ملح اليد وغيرها من اسماء .

المبحث الثاني: أركان الرشوة:

يتفق جل المشرعين بان للرشوة أركان و كما ورد في الحديث النبوي الشريف: "لعن الله الراشي و المرتشي و الرائش" أي الساعي بينهما وعليه يمكن اعتماد ثلاثة أركان أساسية لأفة الرشوة.

2-1الراشي[3] : و يعرف بأنه الشخص الذي يقدم العطايا من ماله كيفما كان نوع هذه العطايا و تحت أي تصور بهدف الحصول على مبتغاه من المتلقي أي المرتشي و قد يكون الهدف الحصول على الممنوع قانونيا أو اخفاء ممنوع أو تعطيل حكم قضائي أو تعجيل القيام بعمل ما إلى غير ذلك من الأهداف و التي يهدف الدافع للرشوة الحصول عليها و قد تكون طرق الدفع متنوعة و بأساليبملتوية مختلفة كأن يطلبها المرتشي في صيغة سلعة التي لا ترد و قد تكون بواسطة شخص ثالث أو عن طريق أقساط حسب تقدم مستوى تحقيق الهدف المرجو تحقيقه من دافع الرشوة.

و قد أثار المشرع الجزائري في المادة 25من القانون 06-01بأن الوعد بتقديم عطايا و و بمزايا غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها أياه بشكل مباشر لكي يقوم باداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

ولسنا بصدد البحث في حكم دفع الرشوة بين الحلال و الحرام و بين الممنوع و الجائز قانونا لتنوع التوجهات و اختلاف مستوى الأحكام من ثقافة الى أخرى .

لكن ما تجب الاشارة اليه أن ثقافة و عقيدة المجتمع الجزائري لا تتسامح دينا و قانونا أو عرفا مع دفع الرشوة.

---

[1]:الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . الجريدة الرسمية. عدد 14 .03/08 سنة 2006

[2] محمد زكي ابو عامر.قانون العقوبات-القسم الخاص.مكتبة الصحافة .مصر. ط 2. 1989.ص27

[3]:بشير حميد عبد الديلمي. المرجع السابق. ص 229.

2-2 المرتشي:

من أركان الرشوة و جود شخص ثاني يتلقى العطايا و هو الشخص المقصود المرتشي الذي يتلقى الرشوة من الراشي بهدف مساعدة الدافع في تحقيق مبتغاه و لكي تكون الصفة و الجريمة ثابتة.

بين الراشي و المرتشي لا بد من توفر شرط الأهلية في الطرفين كالعقل و البلوغ و التكليف و غياب أي مانع يسقط هذه الشروط كالقهر و غير ذلك.

و لكي يكون المرتشي مسؤولا عن فعله لا بد أن يتوفر شرط أخر و هو وجوده في موقع المسؤولية أو الوظيفة التي تؤهله للقيام بالعمل و التصرف المراد تحقيقه من وراء دفع الرشوة.

وتوضيحا أكثر لصفة المرتشي نعود الى القانون 01-06 المادة 25 الفقرة 02-01 كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، .... غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته." [1]

ويعرفها أهل القانون الوضعي"قيام أي موظف في الدولة يأخذ أو قبول أو طلب معين له قيمة مادية أو معنوية للقيام بعمل من اختصاصه بحكم وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من اختصاصه بحكم وظيفته، أو للإخلال على أي نحو بمقتضيات واجبات وظيفته ."[2]

و قد يفهم من القانون الجزائري و التعريف السابق بأن المرتشي هو من له وظيفة عمومية ، لكن مع تطور المجتمعات و تنوع المهام و النشاطات لابد أن يشمل التعريف كل من له وظيفة أو مهمة ما في أي قطاع كان عمومي كان أو خاص ويكون بتلقيه خدمة قبول للقيام بأداء عمل معين أو تعطيل مصلحة ما لفائدة الراشي ولذا يستحسن بالمشرع أن يراجع النصوص القانونية بما يتماشى مع الواقع الاجتماعي، لأنه ليس معقولا أن تتبع الدولة التوجه الليبرالي و لا تحمي المستثمرين و أصحاب المؤسسات الخاصة من بعض العمال الذي يقومون بأدوار تهدف الى الإضرار لمصلحة المؤسسة لفائدة مؤسسة أو شخص أخر.

وبإضافة القطاع الخاص للقطاع العمومي يكون التعريف قد شمل مدلول الرشوة وأحاط بدقة بعض المرتشين.

2-3الرائش:

ورد في الحديث النبوي الشريف الرائش أي الذي يمشي بين الراشي و المرتشي أي الواسطة بين الدافع و القابض.

و كثيرا ما يعتمد الموظفين السامين في الادارات العمومية على وسطاء لتلقي الرشوة لاسيما على مستوى مؤسسات و الهيئات الحكومية التي تتحكم من تسيير الصفقات العمومية وحتى لا ينكشف أمرهم

---

[1]:الجريدة الرسمية .نفس المرجع السابق .

[2]المرجع السابق نفسه .

يشترون وراء وسطاء ثقة قد يكون موظف في مستوى أدنى وظف خصيصا لتكلف بهذه المهمة و قد يكون شخص أخر من خارج الهيئة لكنه محل ثقة لدى الموظف المعني بتولي مهمة طلب الرشوة لمن يريد خدمات أو تسهيلات معينة .

وقد أهمل المشرع الجزائري القانون 06-01 المادة 27 الشخص الذي يكون وسيطا أي الرائش من خارج الهيئات الحكومية مما يستدعي مراجعة القانون لكي يحاسب كل شخص يقوم بدور الوساطة في الرشوة حتى ولو كان شخص أخر و لا يحمل صفة موظف حكومي ولأن الدولة مسؤولة على حماية القطاع الخاص مثل القطاع العام نرى أن القانون يبقى ناقص مالم يشمل حماية القطاع الخاص.بشكل أكثر وضوحا ووجود عنصر ثالث عن الطلب القبول حالة متكررة باستمرار و بالأخص حين يكون الموظف صاحب منصب سامي محل اهتمام من طرف القيادة و المجتمع.

المبحث الثالث: العوامل المساعدة للرشوة

إن الرشوة في المجتمع كالمرض للجسم إذا لم تكن الوقاية من الأمراض تعرض لمخاطر الاصابة كلما كانت الظروف مهيئة لذلك، و الرشوة تنتشر في أي مجتمع متوفر على عوامل مساعدة لذلك ومماييليالعوامل المهيئة للرشوة:

-إن الرشوة في مجتمع مثل المجتمع الجزائري يمكن إرجاعها إلى عوامل وظروف متعددة أهمها:

1-الظروف التاريخية:

ورد في رسالة الباحثة يخلف زهرة"ظاهرةالرشوةفي الجزائر بدأت كأزمةثقة بين المواطن والإدارة في العهد التركي"[1]

تشير كتب التاريخ أن الرشوة في الجزائر كانت موجودة منذ القدم و مما زادها اتساعا أكثر تواجد العثمانيين في الجزائر حيث كان نظام الدايات و البايات نظاما قائما على الرشوة ثم زادها الاحتلال الفرنسي استعمالا أكثر من خلال تسليط القياد و أعوانه على عامة الشعب [2]

2 - وجود عناصر فاسدة:

وجود عناصر فاسدة في مراكز و مناصب حكومية و ادارية عمومية هامه مع و جود التسيب و غياب تطبيق القانون ساعد العناصر المنحرفة على دفع الرشوة و تلقيها والعمل على توريط العناصر النظيفة في أفة الرشوة حتى يعم الفساد و تصبح كأمر عادي مقبول لدى الجميع، مما يضفي على سلوك المنحرف صيغة القبول لدى الجميع،

---

[1] يخلف زهرة. اشراف بونوة شعيب. مسار الرشوة في الجزائر .رسالة دكتوراه غير منسورة .جامعة تلمسان.السنة لجامعية2010.2011، ص208.

[2] :د/ صالح فركوس. تاريخ الجزائر من ماقبل التاريخ الى غاية الاستقلال (المراحل الكبرى) .دار العلوم لنشر و التوزيع .الجزائر. 2005 .ص. 169.

"ووجود العناصر الفاسدة في المراكز الحكومية يجعل أفة الرشوة أكثر انتشارا".[1]

3- المستوى المعيشي الضعيف:

يرجع كثير ممن تناول أفة الرشوة إلى المستوى المعيشي المتدني من اعتقادّ أن هذا العنصر لا يكون له أثر حين يكون عنصر التربية الجيدة سائدا على أساس القناعة و العفاف و لكن مع تطور المجتمعات و غياب عنصر التوعية و التربية السليمة مع ظهور التنافس على الأمور المادية و التباهي بالمظاهر و زيادة اتساع رقعة الانحراف في الوسط الاداري مع زيادة المطالب اليومية أمام المغريات اليومية التي يتعرض لها الموظف من خلال العروض التي تقدم له مقابل التنازل على مواقفه، كما ورد عن الشيخ عبد الحميد,بن باديس " لكل شيء ثمن".

4-انعدام الوازع الديني و الوطني عند الراشي و المرتشي:

يتفق جل من اطلعت على بحوثهم في موضوع الرشوة أن من اهم الاسباب الدافعة للرشوة هو غياب الوازع الديني لدى الراشي و المرتشي و اضيف لها غياب الوازع الوطني , فحينما يفتقد الموظف للوعي الديني و الحس الوطني تكون قابليته لدفع و تلقي الرشوة سهلا للغاية ,فرغم نهي الدين الاسلامي عن الرشوة و أعتبرها من الكبائر , ورغم العقوبات الصارمة الواردة في نص القانون 01/06 فان ذلك لم يثني العناصرالفاسدة في اختراع اساليب التخفي و التحايل عن الدين و القانون .

5غياب الشفافية في تسيير الصفقات:

ان من اسباب انتشار و تفشي ظاهرة الرشوة هو غياب الشفافية في منح الصفقات و متابعتها مما جعل الشبهات تحوم حول كل الصفقات التي ابرمت في الجزائر و ذلك ما جعل تصنيف الجزائر ضمن الدول الاكثر فسادا.

و تسود الاشاعة بدل الحقيقة مما جعل الصحف اليومية تنقل باستمرار اخبار تفشي ظاهرة الرشوة كفضيحة القرن التي هزت المنظومة المالية مع بنك الخليفة الى مشروع الطريق السيار و سوناطراك و بيع المؤسسات العمومية لأشخاص معروفين في الاوساط الشعبية بشبهة الفساد مع غياب معالجة القضاء للقضايا المعروضة عليه بشكل صارم ساهم في تغييب الثقة لدى المواطن في المؤسسات الحكومية و التشجيع على الانخراط في الفساد لدى العناصر التي لها قابلية لذلك . مع وجود قانون منظم الصفقات العمومية لم يقضي على الرشوة .

6 -تغييب دور الهيئات و المجالس المنتخبة :

تلعب المجالس المنتخبة بطريقة نزيهة و شفافة دورا محوريا في محاربة الافات و الانحرافات لما لها من حصانة في الجتمعات التي تتمتع بمستوى عالي من الوعي و الديمقراطية , بينما في مجتمعات

[1]:د. محمد بن عبد الرحمن الجنيد.لأثر الرشوة على تغير النمو الاقتصادي و أساليب دفعها في ظل الشريعة الاسلامية المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض .جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ..هـ ص 16

كمجتمعنا حيث يكون التمثيل النيابي محليا ووطنيا خاضع لتنافس غير سوي بل كثير ما تحوم الشبهة حول الفائزين بالمقاعد في المجالس المنتخبة , ومن يدفع الرشوة لكي يحصل على مقعد نيابي لا يصلح ان يكون مدافعا وكاشفا نزيها لأنالإنحرافات التي تقع في المؤسسات الحكومية والتجربة المعاشة اثبتت سكوت المجالس النيابية على كل القضايا التي حامت حولها شبهة الرشوة والفساد .

المبحث الرابع : الاثار السلبية للرشوة

عكس من يرى بان للرشوة ايجابيات لا يمكن اغفالها كالتسريع في انجاز الاعمال و المساهمة في تحسيس مداخل بعض محدودي الدخل من الموظفين فان للرشوة اثار جد سلبية على المجتمع بل تعتبرها الباحثة يخلف زهرة "كمركبة رئيسية للفساد"[1] فهي تساهم فعلا في كل عناصر الحياة الإجتماعيةولاسيما على:

4-1- على الاخلاق و المجتمع :

نصتالديانات السماوية كما نصت كل القوانين الوضعية منذ عهد حمورابي الى الفراعنة و الرومان على تحريم الرشوة وصلت الى حد الاعدام في حق متلقي الرشوة , اقرارا واضحا من مختلف الثقافات وعبر مختلف العصور ما لهذه الافة من مخاطر على الكيان الاجتماعي و الاخلاقي.

ان تماسك ونمو المجتمع وطمأنينته يستلزم توفر العدالة بين اعضاءه واي اخلال في حق من الحقوق ينتهي بالمجتمع الى الفوضى والانهيار، معظم الثورات لاجتماعية في العالم العربي التي قامت تحت عنوان الربيع العربي والتي وصلت الى تهديد وجود بعض الدول، يعود السبب في ذلك الى الظلم الاجتماعي وغياب العدالة بين افراد المجتمع بسبب تفشي الفساد والرشوة اهم اسبابها في الاخلال بالأمن العام حيث المجتمع ,,, لغير اهله وتسند المناصب والمسؤوليات لغير مستحقيها .

وكما اشار محمد بدوي ((الرشوة خروج على القيم الإجتماعية))اذ يعتبرها من أبرز مظاهر الفسادالإقتصادي وبين متغيرات اجتماعية مختلفة كطبيعة المجتمع ومدى احساسه بظاهرة الرشوة من حيث كونها مشكلة اجتماعية تمثل تهديدا لقيمه كما يشير الى وجود علاقة وطيدة بين الرشوة والتفكك الإجتماعي.[2]

4-2- على التنمية:

من خلال تواصلي مع بعض المقاولينفي مجال البناء ورجال المال ولأعمال في اطار انجاز بحثي كشف لي احدهم ان حصوله على مشروع انجاز يتم مقابل دفع نسبة 10 % من تكلفة المشروع، لمسؤول سامي، وبعد ان راجع قيمة المشروع تعين له صعوبة تعويض ما دفعه من مبلغ للمسؤول مما اضطره الى مراجعة المسؤول حيث مكنه من الحصول على زيادة في مواد البناء الحديد والاسمنت ثم

[1] زهرة يخلف . المرجع السابق .ص03

[2] محمد بدوي .المرجع السابق. ص 134

قام ببيعها في السوق الموازي ولم يكتفي بذلك بل قام بانقاص الاسمنت بشكل يتنافى مع معايير البناء مما يعني انجاز عمارات سكنية او غيرها بدون احترام للمقاييس المعمول بها ويجعلها مهددة بالسقوط والانهيار في اي لحظة.

وقد اشارت بعض الدراسات الى اثر الرشوة على التنمية كالتي قام بها خالد الحزيم في العربية السعودية " حيث خلصت ان الرشوة تسبب في المشاريع المهترئة او في رفع تكلفة الانجاز مما يعني اهدار المال العام مما ينعكس سلبا على التنمية ".[1]

ويشير محمد بن عبد الله الشريف في المجلة الالكترونية **الاقتصادية**في موضوع تحت عنوان الرشوة اكبر معطل لتنمية حيث كتب بان الرشوة تنتشر في الاوساط الادارية في الدول النامية بشكل ظاهر، حتى اصبحت صفة ملازمة للعملية الادارية فيها، اذ قلما ينجز عمل دون دفع مقابل وتتعطل بها مصالح الناس وبالذات الفقراء منهم الذين لا يستطيعون الدفع.

ويؤكد بان الرشوة اكبر معطل للتنمية، اذ انه علاوة على ذهاب جزء من الاموال المخصصة للتنمية بين التواطؤ مع منفذي المشروعات التنمية على التلاعب بالمواصفات والغش في المواد[2]

وهو ما يؤكد ما صرح به احد العاملين لدى مقاول في البناء يطلب منهم التقليل من الاسمنت لدرجة لا تتناسب تماما مع مواصفات ومعايير البناء بل وتشكل خطرا حقيقيا على المشاريع المنجزة.

المبحث الخامس: طرق الوقاية من الرشوة

الرشوة خطر على المجتمع وللتقليل منها حتى لا نقول القضاء عليها فهو هدف صعب المرام على المدى القريب وكما تقول الحكمة الوقاية خير من العلاج.

يرى بعض الدراسيين للظاهرة ان الوقاية من الرشوة تتطلب :

1- العمل على تحقيق العدالة والتوازن في المجتمع :

لا بد من العمل على تحقيق العدالة بين أبناء المجتمع الواحد لكي تؤدي العدالة دورها في اطمئنان المجتمع واستعداده للتضحية المطلوبة من اجل الاهداف الكبرى للامة، بينما حين يسود الحقد والظلم بين ابناء المجتمع الواحد سيؤثر سلبا وسيدفع بالباقي الى سلوك مسلك غير اخلاقي وبالتالي تعتبر العدالة الاجتماعية احد الاسباب الهامة في الو !قاية من الرشوة.[3]

2- الاهتمام بتحسين راتب الموظف :

على الدولة ان لا تغفل دور الراتب وتحسينه بما يناسب حاجات الموظف حتى لا تمتد يده الى مال غيره وحتى لا يجد نفسه في موقع الحاجة والاضطرار الى غيره، كما على الدولة ان تتكفل بحياته

---

[1] خالد الخزيم.الرشوة سبب في ظهور المشاريع المتهالكة،ا جريدة لشرق الأوسط.الخميس 23يوليو2011.النسخة الإلكترونية

[2] محمد بنعبد الله الشريف .الرشوة أكبرمعطل وعائق للتنمية.الإقتصادية.النسخةالإلكترونية.06أفريل2009عدد5656.

[3] :حميد عبد الرحمن. المرجع السابق .ص 15.

الاجتماعية واسرته . وكم من موظف نزيه ارغمته الظروف الاجتماعية كمعالجة احد افراد اسرته الى التنازل والاقبال على الرشوة كسبيل وحيد ومن استسلم مرة سيواصل في التمادي على قبول الرشوة.[1]

3- التوعية الدينية :

ان عدم الاهتمام من طرف رجال الدين بشرح مخاطر الرشوة وحرمتها شرعا وما تسببه من احقاق باطل واهدار حقوق والجزاء الموعود لمتعاطيها بين الراشي والمرتشي والرائش من ابعادهم من رحمة الله كما ورد في الحديث النبوي الشريف كما سبق ذكره في بداية شرح اركان الرشوة، لذلك يتعين على الائمة المساهمة بالتوعية المستمرة بمخاطر هذه الظاهرة.[2]

4- اهتمام وسائل الاعلام:

ان مساهمة وسائل الاعلام بتوعية وتنوير ابناء المجتمع بمخاطر ظاهرة الرشوة وانعكاساتها على الفرد والمجتمع والتنمية بتبيان سلبياتها وكشف اسبابها والمساهمة في القاء الضوء على عناصرها وتنوير ولاة الامور بكشف القطاعات التي مستها هذه الظاهرة، مما يساهم في خلق وعي جماعي لدى افراد المجتمع في مقاومة الرشوة والتبليغ عن العناصر الفاسدة في الادارات العمومية، ومناصرة من يقوم بالتبليغ على المفسدين بمناصرتهم اعلاميا واجتماعيا حتى لا يتعرض للتهديد والترهيب مثلما وقع لمدير الإدارة العامة بالجمارك.[3]

والوقاية من الرشوة في النهاية مهمة الجميع حاكم ومحكوم وقد تتحمل النخبة المثقفة دور كبير في تحمل مسؤولية السكوت عن الظاهرة ولا تساهم بأبحاثها ودراساتها لمحاربة هذه الظاهرة

كما على النخبة السياسية النزيهة ان تسعى وتعمل بجد في محاربة المندسين في صفوفها .

وخلاصة القول محاربة الرشوة والوقاية منها مسؤولية الجميع لأنها في النهاية مسؤلية الجميع

كم ورد في عنوان كتاب فرنسي للمؤلف انطوان بيون :

ANTOINE PEILON[4] *"corruption NOUS SOMMES TOUS RESPONSABLES*"

المبحث السادس:معالجة المشرع الجزائري للرشوة

هل تجاوب المشرع الجزائري مع ما تشيعه وسائل الاعلام من قضايا فساد لاسيما الرشوة ؟

لدرجة أن وصفها مستشار الرئيس الجمهورية لحقوق الإنسان "الرشوة في الجزائر صارت رياضة.

وهل يمكن اعتبار النصوص القانونية التي سنها المشرع كافية لردع المفسدين ؟

---

[1]: نفس المرجع السابق .ص 18

[2]: تفس المرجع. ص 15

[3]: نفس المرجع .ص 18

[4] *ANTOINE PEILLON.corruption.NOUS SOMMES TOUS RESPONSABLES .edition du seuil_paris14_2014. p22.*

الى اي حد اعتبار تصنيف الجزائر من طرف الهيئات والمنظمات الدولية كمنظمة شفافية كبلد مصنف في قائمة البلدان الاكثر فسادا معبرا عن الواقع ؟

إن المتتبع للواقع اليومي والمهتم بموضوع الفساد المالي والاقتصادي في الجزائر سيقف امام واقع اكثر خطورة مما تكتبه الصحافة لاسيما من يحتك بعالم المال والاعمال مما يجعلنا نتساءل هل عالجت مصادقة الجزائر على الاتفاقيتان الدوليتان

كاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 31 اكتوبر 2003.

واتفاقية الاتحاد الافريقي حول الوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة في يوم 11 جويلية 2003.

وقدنتج عن توقيع الجزائر على الاتفاقيتان صدور القانون 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وما تبعه من نصوص معدلة ومتممة.

هل كانت العقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع من المادة 25 الى 28 كافية لردع المرتشين؟

هل عالجت المواد المذكورة الظاهرة ؟

لقد اشرنا في البداية ان المتتبع سيصاب بالذهول امام حجم القضايا التي سمع بها هنا وهناك مما يوحي ان البلد يسبح في محيط كله فساد ويعطي انطباع ان المرض استفحل ويصعب علاجه.

هل تمكن الديوان المركزي لقمع الفساد المنصوص عليه في الامر رقم 10-05 المتمم لقانون 06-01 والصادر في 2010/02/26 .من القيام بمهامه المنوطة وهل نجح في التقليل من الرشوة والفساد؟

ان الإجابة على هذه التساؤلات ليس امرا سهلا ، بسبب غياب الثقة في فعالية ودور المؤسسات الحكومية في مواجهة الفساد عموما والرشوة خصوصا لاسيما مع غياب الشفافية في معالجة الظاهرة، علما أن الاحصائيات الرسمية لتعاطي الرشوة غير متوفرة والسبب غياب جهاز يمكن الرجوع اليه للاطلاع بدقة على الارقام وربما مما زاد الظاهرة اكثر شيوعا هو غياب الشفافية في معالجتها من طرف الاجهزة الموكلة بالقضية، وقد اشارت الباحثة زهرة يخلف في دراستها المعدة لنيل الدكتوراه من جامعة تلمسان "ان الاعلام احد المصادر الاساسية التي من شانها اماطة اللثام عن حقيقة الظواهر في اي مجتمع "[1]

ويعتبر الاعلام الحر بفضل التعددية التي عرفتها الجزائر اهم وسيلة للكشف عن هذه الافة .

ان معالجة الرشوة في الجزائر في حاجة الى اليات اكثر فاعلية واحسن شجاعة لمعالجة المشكلة، اي ان النصوص السالفة الذكر لم تتمكن من معالجة الافة، بل هناك من يرى ان النصوص المذكورة تخدم المفسدين اكثر من السابق حيث كانت الافة في القوانين السابقة تصنفها كجناية لتتحول الى .جنحة

[1]: يخلف زهرة .المرجع السابق. ص282

في القانون السالف الذكر، وبالتالي يكون دور القانون 06-01 في معالجة افة الرشوة في حاجة الى مراجعة، مما يعالج خطورة الظاهرة على المجتمع بشكل اكثر نجاعة.

الخاتمة:

ان ظاهرة الرشوة من الأفات التي اضرت بسمعة الجزائر دوليا، مما جعلها تصنف لسنوات عديدةفي مراتب جد محرجة على مؤشر الفساد، الذي تعده سنويا منظمة شفافية التابعة للأمم المتحدة وقد تراوحت مرتبتها بين 90و110خلال السنوات الأخيرة وتصنيف كهذا يصدر من مؤسسة دولية لها صداها الإعلامي وتأثيرها الدولي سيؤثر بدون شك سلبا على مناخ الاستثمار والأعمال وبالتالي التأثير المباشر على التنمية، مما يستدعي مراجعة كل الأليات التي من شأنها معالجة هذه الأفة مع تمكين الباحثين المهتمين من القيام بالدراسات العلمية العميقة التي تساهم في تسليط الضوء وابراز عناصر الخلل لتمكين القائمين على تسيير شؤون الدولة من اتخاذ القرارات المناسبة في معالجة المشكلة,

وقد تعدى تأثير الرشوة المجال الإقتصادي الى كل نواحي الحياة الإجتماعية والسياسية والقانونية ،الى درجة صار فيها المتقاضين يخشون سطوة المال على حقوقهم ، واحجم المخلصين عن شدخول المعترك السياسي اعتقادا منهم انه يستحيل منافسة اصحاب الشكارة اي اصحاب المال الفاسد .

***قائمة المراجع :**

1. احمد بن محمد بن ادريس الحلي.التقريرالفقهي.مركزبن ادريس الحلي.العدد الخامس .2008.الصفحة الإلكترونية.
2. بشير حميد عبد الديلمي. "أثر الرشوة في المجتمع المسلم" .مجلة جامعة الأبيار للعلوم الاسلامية.عدد4. المجلد الأول .2003 .ص 225.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . الجريدة الرسمية .عدد 2006/3/14.18.
4. خالد الخزيم.الرشوة سبب في ظهور المشاريع المتهالكة .جريدة الشرق الأوسط. الخميس2011/07/23 .الصفحة الالكترونية.
5. زهرة يخلف.اشراف بونوة شعيب. مسار الرشوة بالجزائر المستقلة رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة تلمسان.2010.
6. عبد الوهاب الشيباني . دور القيم الغائبة التي تحكم بناء المجتمع و الفرد في مكافحة الرشوة ، الرشوة وخطورتها على المجتمع .دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب .الرياض 1992.
7. صالح فركوس . تاريخ الجزائر ماقبل التاريخ الى غاية الاستقلال (المراحل الكبرى) .دار العلوم للنشر و التوزيع .الجزار. 2005.
8. محمد بن عبد الله الشريف .الرشوة أكبر معطل و عائق للتنمية الاقتصادية. الصفحة الالكترونية. 2009/04/06 .عدد 5656 .
9. محمد علي البدوي. دراسات سوسيولوجية.دار النهضة العربية.بيروت لبنان .ط1 ، .2004
10. محمد زكي ابو عامر. قانون العقوبات-القسم الخاص-.مكتبة الصحافة، مصر. ط2..1989
11. *ANTIONEPEILLON,Corruption ,NOUS SOMMESTOUSRESPONSABLES ,editiondu seuil ,paris14*